بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[ ٢٧٧ ]

الرقم: ١٣/ت/٨٠٤٦
التاريخ: ١٤٤١/٦/٣٠هـ

المرفقات: القرار رقم ٧٤١٤ في ١٤٤١/٦/٢٦هـ القاضي بتعديل وإلغاء واضافة لعدد من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

## تعميم قضائي
## على كافة الجهات التابعة للوزارة

**فضيلة/ سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، المبني على القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر قرارنا رقم (٧٤١٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللائحة التنفيذية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه.

**والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

وزير العدل
وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: تنظيم، الدعوى

صورة لـ:
- المجلس الأعلى للقضاء.
- مكتبنا.
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
- سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير.
- السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير.
- الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي
- الإدارة العامة للتعاميم مع الأساس.
- المحكمة العليا.
- مكتب معالي النائب.
- فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ.
- فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي.
- سعادة وكيل الوزارة للخدمات المشتركة
- محاكم الاستئناف.
- فروع الوزارة.
- مركز الوثائق والمحفوظات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[ ٢٧٧ ]

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

# قرار رقم (٧٤١٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ

**إن وزير العدل؛**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ ورقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ الصادرة بالتعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بهذا الشأن، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

**يقرر الآتي :**

**أولاً:** تعديل المادة رقم (٣/٦٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ؛ لتكون بالنص الآتي:

١- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

٢- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

٣- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

٤- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً.

**ثانياً:** إلغاء المادة رقم (٣/٦٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[ ٢٧٧ ]

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

**ثالثاً:** تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (١/٧٨) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي:

"ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

**رابعاً:** يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني